ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-133) |

الصادر في الدعوى رقم (V-27899-2020) |

المفاتيح:

رد الدعوى موضوعًا – ضريبة القيمة المضافة – غرامة مخالفة أحكام النظام.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية– أجابت الهيئة بأن ممثلو الهيئة قاموا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، بالشخوص على مواقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام النظامية - ثبت للدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية - مؤدى ذلك: رد الدعوى موضوعًا – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٥) (٥٩) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (٣/٤٥) (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٧٨٩٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة علي ...للخدمات التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء الغرامتين.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م وتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م، بالشخوص على مواقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من سلامة تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة، تبين مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرون من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها « ١- تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضاً في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: "تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، ولأحكام الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة (٦) سنوات على الأقل اعتباراً من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.»، ٢-وبعد التثبّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد١٤٤٢/٠٨/٠١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٤م، افتتحت الجلسة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ١٠:٠٠م، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي/ ... هوية رقم (...)، وحضرت/ ... عبيد ذو هوية وطنية رقم (...) (سعودي الجنسية) بصفتها ممثله للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى ويطلب إلغاء غرامتي الضبط الميداني، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في المذكرة الجوابية رقم (١) وتطلب رد الدعوى، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وفقاً لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١ -طلب إحالة الاعتراض

إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٥م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بإلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، فاستناداً لنص الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:» تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥٪) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية.»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة.»، بعد الاطلاع والدراسة؛ يتضح مطالبة المدعي بإلغاء مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، والتي فرضت على السجل التجاري رقم (...) لعدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بحسب إشعار فرض غرامة الضبط الميداني الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤م،ومحضر الضبط الميداني، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليها بتاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، للمنشأة (مطعم ...) فقد جاء في وصف المخالفة: «عدم تحصيل الضريبة ولا يوجد بها رقم ضريبي»، كما أن الفاتورة رقم (١٩٦٦٦) والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٠١م، للمحل (مطعم ...) تُثبت تحرير فاتورة للعميل دون احتساب ضريبة القيمة المضافة وعليه فالمدعي يُعد مخالفًا لأساس احتساب الضريبة طبقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة لاسيّما وأنه لم يُنكر ذلك وإنما أشار إلى انخفاض مبيعاته وتأثره بأزمة كورونا حيث قام بشطب بعض الأنشطة والذي لا يُعد دفعًا منتجًا في الدعوى وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال وفقًا للفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

وفيما يتعلق بغرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية، وحيث نصت المادة (٥٩) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية على: «دون الإخلال بأي مدة أطول تنص عليها قوانين الدولة العضو، تحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من نهاية السنة التي تعود لها الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات، وتمتد هذه الفترة إلى خمسة عشرة سنة فيما يتعلق بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات العائدة للعقارات.»، كما نصت المادة (٣٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» تحدد اللائحة المدة اللازمة لحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على :»يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦)سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الاصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على:» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية.»، وبدراسة الدائرة لملف الدعوى ، يتضحأن المدعى عليها قامت بفرض غرامة عدم حفظ السجلات بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال فرضت على السجل التجاري رقم (...) بحجة عدم الاحتفاظ بفواتير الضريبة وذلك وفقاً لإشعار فرض غرامة الضبط الميداني الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٦م ومحضر الضبط الميداني، وبالاطلاع على محضر الضبط الميداني المرفق من قبل المدعى عليه (الهيئة) للمنشأة (مطعم ...) فقد جاء في وصف المخالفة: «عدم إصدار فواتير ضريبية للعملاء» ولم يُنكر المدعي ذلك وإنما أشار إلى انخفاض مبيعاته وتأثره بأزمة كورونا حيث قام بشطب بعض الأنشطة والذي لا يعد دفعا منتجًا في الدعوى، وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة عدم الاحتفاظ بالسجلات والفواتير الضريبية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)مالك مؤسسة ... للخدمات التجارية سجل تجاري رقم (...) المقامة ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم

نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.